

الجمهورية التونسية

وزارة

محكمة التعقيب

ع*2024.69390 عدد القرار

تاريخه: 2024/06/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/03/15 تحت عدد 53301 من الأستاذ *****

المحامي لدى التعقيب

في حق: *****

ضد: ***** محاميه الأستاذ: *****

طعنا في القرار الاستئنائي عدد 88154 الصادر بتاريخ 2024/01/31 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول التماس إعادة النظر شكلا وفي الأصل بزوال الحكم الملتمس إعادة النظر فيه كزوال كافة الآثار القانونية التي ترتبت عنه وإعفاء ملتمس إعادة النظر من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه ونقض الحكم الابتدائي عدد 31790 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2017/6/8 والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وتغريم الملتمس إعادة النظر ضدها لفائدة ملتمس إعادة النظر بمبلغ جملي قدره ألفان وستمائة دينار (2.600,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع عن قضية الحال والقضية الاستئنافية عدد 49917 والقضيتين التعقيبيتين عدد 75311 وعدد 25879 وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 29425 بتاريخ 2024/03/21 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/03/22 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ***** بتاريخ 2024/04/17.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه والأوراق التي اعتمدها قيام (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أن المدعية في الأصل ملتمس النظر ضدها (والمعقب الآن) عرضت أمام محكمة البداية أنها أبرمت

معه عقد بيع أصل تجاري وقد سلمها جزءا من ثمن المبيع وماطل في خلاص الباقي الأمر الذي جعلها تطلب فسخ العقد مع تغريمه بعدة مبالغ وأن محكمة البداية أصدرت حكما قاضيا بفسخ عقد البيع تم استئنائه من قبله وأصدرت محكمة الاستئناف حكما قاضيا برفض الاستئناف شكلا فتعقبه فصدر القرار التعقيبي عدد 75311 بتاريخ 2019/8/1 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه للنظر فيه بهيئة أخرى فتقدمت الملتمس إعادة النظر ضدها الآن بقضية في إعادة النشر أمام محكمة الاستئناف بتونس ورسمت تحت عدد 2019/49917 وقامت بتبليغ مستندات الاستئناف تطلب فيها قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تعرض وأن ذمته المالية بقيت عامرة لفائدتها بمبلغ مالي قدره 20.051,721 د وأنه وتبعاً لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه الصادر في 2017/6/8 تحت عدد 31790 وما تمسك به نائب الملتمس إعادة النظر ضدها بمسندات استئنائه بوضوح من أن ذمة الملتمس إعادة النظر الآن بقيت عامرة بمبلغ 20.051,721 د وتعبيراً عن حسن نيته تولى هذا الأخير عرض المبلغ المذكور عليها بموجب محضر عرض مال عدد 107639 المؤرخ في 2020/1/3 ثم استصدر إذناً على العريضة وتولى تأمين المبلغ المذكور بالقباضة المالية كما تولى إعلامها عملاً بالفصل 296 م ا ع بالتأمين بموجب المحضر عدد 107879 المؤرخ في 2020/1/24 وطلب ملتمس إعادة النظر الآن قبول مطلب إعادة النشر ومطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم سماع الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلاً وأصلاً وإلزام المستأنف ضدها بأداء مبلغ ألفي دينار عن الطورين الابتدائي والاستئنافي وألفي دينار عن الطور التعقيبي غير أن محكمة الاستئناف رفضت النظر مجدداً أصلاً وقضت بالرفض شكلاً وأكد أنه تولى الطعن في القرار المذكور بالتعقيب وقضت محكمة التعقيب بالرفض أصلاً صلب قرارها عدد 25879 الصادر بتاريخ 2020/11/13 معتبراً أن الملتمس إعادة النظر ضدها وبإخفائها الحكم الاستعجالي المشار إليه سابقاً قد حرّمته من النظر في مطلبه أصلاً طالباً على ذلك الأساس القضاء بقبول مطلب التماس إعادة النظر شكلاً وفي الأصل بزوال الحكم المطعون فيه عدد 2019/49917 وزوال كافة آثاره القانونية التي ترتبت عليه والحكم بقبول مطلب استئنائه شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2017/6/8 والقضاء مجدداً بعدم سماع الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلاً وأصلاً بإلزام الملتمس إعادة النظر ضدها بأن تؤدي له مبلغ ألفي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع عن الطورين الابتدائي والاستئنافي وألفي دينار عن الطورين التعقيبيين وألف دينار عن قضية الحال.

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكماً كيفما يتضح من نصه المضمن بالطالع لصالح دعواهم.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبا له:

أولاً: خرق القانون:

(1) خرق الفصل 156 م م م ت: قولاً أنه من الثابت أن التماس إعادة النظر هو وسيلة طعن استثنائية وأن المشرع حدد الصور الثلاثة وجاءت على سبيل الحصر لا الذكر وبمراجعة مطلبه المقدم فإنه استند على الفقرة الثالثة من الفصل 156 زاعماً أنه ظفر بحكم استعجالي كان صدر ضد المعقبة الآن وأنها غادرت هذا المحل بتاريخ 2013/09/18 واعتبر أن هذا الحكم الاستعجالي يعد وثيقة قاطعة لصالحه وتجدر الإشارة أن عقد إحالة الأصل التجاري حرر سنة 2008 وأن المعقبة ذكرت أن عنوانها ***** بمعنى أنها زمن إمضائها على عقد البيع سنة 2008 فإنها كانت تشغل

المحل ومن جهة ثانية فلو رجعنا إلى كل الأحكام والقرارات التي صدرت ضد المعقب ضده الآن فإنها استندت أن إجراءات التبليغ كانت مخالفة لأحكام الفصل 8 م م م ت وهنا يطرح السؤال القانوني ما هي علاقة عنوان المعقبة إن كانت موجودة فيه أم لا مع إجراءات التبليغ علما أن إجراءات التبليغ تهم النظام العام ويمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها فلو دققنا في أحكام الفصل 156 م م م ت فقرة ثانية فإن المشرع نص على إمكانية تقديم مطلب في التماس إعادة نظر إذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم على شرط أن يكون تاريخ الظفر بها ثابتا والشروط التي وضعها المشرع في الفقرة الثالثة من الفصل 156 غير متوفرة بناتا من جانب المعقب ضده الآن ضرورة أن المعقب ضده كان تمسك عندما أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بطلب الإذن له باستدعاء المعقبة طبق الفصل 10 فقرة أولى على اعتبار أن المعقبة الآن لم تعد تقطن بهذا العنوان لأنه صدر ضدها حكم استعجالي وبالتالي فإنه كان علما بواقعة إخراجها من محل التداعي وبالتالي فإن شرط الظفر بورقة قاطعة غير متوفر ومن جهة ثانية فإن المشرع كان دقيقا في الفقرة الأولى إذ نص على حصول خديعة من الخصم (المعقب (الآن) كان لها تأثير على الحكم ولم يكن المحكوم عليه علما بها وإن المعقب ضده الآن كان علما أن المعقبة غادرت هذا العنوان وما طلبه استدعائها على معنى الفصل 10 فقرة أولى إلا دليل على حصول العلم اليقيني بذلك وعلاوة على ذلك فإن هناك تساؤل مهم تغاضت عنه محكمة القرار المطعون فيه هل أن الحكم الاستعجالي عدد 18255 يعد ورقة قاطعة أم لا وأنه من شأنه التأثير على مجريات القضية السابقة فمن الثابت أن القرارات السابقة انتهت كلها إلى فكرة واحدة أن إجراءات التبليغ كانت مخالفة لأحكام الفصل 8 وعلى فرض التسليم بأنها غادرت عنوانها فإن القانون يقتضي أن يتم التبليغ طبق الإجراءات وأن يترك لها نسخة من المستندات تحت الباب وبمراجعة القرار التعقيبي عدد 25879 فإن المحكمة أجابت على ذلك بأن إجراءات التبليغ كانت باطلة في حين أن عدل التنفيذ لم يحترم هذا الإجراء وبذلك كان التبليغ مخالفا للنظام العام وبمزيد التمعن في نفس القرار التعقيبي فإن محكمة التعقيب أجابت على كون المعقبة لم تعد تقطن بهذا العنوان فقد لاحظت أن هذا الدفع لا يجدي نفعا ضرورة أنه في تلك الحالة يقتضي إجراء التبليغ على معنى الفصل 10 ورغم جواب محكمة التعقيب الصريح نجد محكمة الاستئناف تقرر قبول مطلب التماس إعادة نظر شكلا وإن محكمة الاستئناف موضوع الطعن الآن اعتبرت أن الحكم الاستعجالي ومحضر التنفيذ يشكلان وثيقتين قاطعتين والغريب في الأمر أن المحكمة تذهب في قراءة مخالفة لأحكام الفصل 156 م م م ت إذ تعتبر أن المنوبة لما تقدمت بالقضية ضد المعقب ضده فقد ذكرت عنوان غير صحيح وهذا أمر غريب ضرورة أن المعقبة رفعت دعواها في الطور الابتدائي حسب عريضة في 2012/12/27 في حين أن الحكم الاستعجالي الذي تمسك به المعقب ضده تم تنفيذه بعد نشر القضية وبالتالي فإنها عندما حررت عقد إحالة الأصل التجاري سنة 2008 كان عنوانها صحيحا وأشار أن المشرع كان نص أنه في صورة إذا ما تبين أن المبلغ له قد غادر المحل فما على الطالب إلا أن يوجه له الاستدعاء على معنى الفصل 10 م م م ت فقرة أولى وبالتالي فإن القراءة التي ذهبت إليها محكمة القرار المطعون فيه تكون مخالفة لأحكام الفصول 8 و 10 و 14 و 156 م م م ت.

(2) خرق الفصل 268 م إ ع: قولاً أنه وبمراجعة القرار المطعون فيه فإن محكمة الاستئناف اعتبرت أن المعقب ضده الآن لا يعد مماطلا ضرورة أنه تولى تأمين كامل المبلغ واعتبرت أن التأمين يعني إبراء ذمته من الدين والفصل 268 مجلة مدنية

يعتبر المدين ماطلا إذا ما تأخر عن تسديد ما تبقى بزمته في الكل أو البعض لسبب غير صحيح كما نص الفصل 269 من نفس المجلة أن المدين يعد ماطلا بمضي الأجل المحدد بالعقد ولو رجعنا إلى العقد الرابط بين الطرفين فهو عقد يتعلق ببيع أصل تجاري وقد حدد المشرع في المجلة التجارية الأجل بانتهاء أجل الاعتراضات وبالتالي فإن هذا الأجل محدد بقوة القانون وبما أن العقد حرر سنة 2008 فمن المفروض أن تتسلم المعقبة باقي الثمن بعد انقضاء أجل الاعتراضات لكنها بقت تنتظر مما دفعها إلى رفع قضية سنة 2012 أي بعد 4 سنوات فهل بعد هاته المدة لا يمكننا اعتباره ماطلا؟؟؟ ومن جهة ثانية فإن السؤال الذي لم تتول الجواب عنه والرد في شأنه متى تم العرض والتأمين علما أن القضية في طورها الابتدائي صدرت سنة 2017 والمعقب ضده الآن تولى التأمين في 2020 أي انه بقي لمدة 6 سنوات دون أن يتولى التأمين وإن المعقب ضده يعد ماطلا وهذا ثابت والغريب في الأمر أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أنه يكفي أن يتم التأمين ليصبح الحكم القاضي بالفسخ فاقدا لسنده الواقعي والموضوعي ولو تمت مجازاة المحكمة فيما ذهبت إليه المحكمة فيكفي أن يتم تحرير عقد في بيع مثلا ولا يتولى المشتري دفع الثمن لمدة طويلة وطويلة جدا ثم يضطر البائع للقيام بقضية في الفسخ ويصدر حكما بالفسخ ثم يصبح نهائي وبات وحينذاك يقوم المشتري بتأمين هذا المبلغ فهل هذا كافي قانونا ليصبح حكم الفسخ فاقدا لموضوعه وإن الغريب هو أن المحكمة تقضي بأجور محاماة عن القضايا النهائية والباتة وذلك بإلزام المعقبة بان تودي (2600,000د) لفائدة المعقب ضده.

ثانيا: ضعف التعليل: قولا أن محكمة القرار المنتقد حرفت الوقائع مع ضعف في التعليل وفي ذلك خرق للفصل 123 م م ت وطلب على ذلك الأساس الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار بدون إحالة. وحيث رد نائب المعقب ضده:

عن المطعنين المتعلقين بخرق الفصلين 156 م م ت و 268 م م ت ا ع وضعف التعليل أنه خلافا لما ذهب إليه نائب المعقبة فإن هذه الأخيرة زمن نشر القضية الاستئنافية المذكورة لم تكن تقطن إطلاقا بالعنوان الكائن ب***** واستعملت هذا العنوان المقتضب ولم تذكر عند قيامها على المعقب بأنها تقطن ب***** , ***** ***** ***** خلال كامل أطوار القضية حيث ذكرت بعريضة الدعوى الابتدائية وبمحضر إعلام الحكم الابتدائي عدد 31790 المؤرخ في 2017/06/08 وبالطور الاستئنائي والتعقيب للقضية وذلك للتحويل على المعقب وعلى القانون لغاية عدم بلوغ الاستدعاء إليها لتضليل العدالة واستصدار حكم يقضي برفض الاستئناف شكلا وإن الحكم الاستعجالي المذكور الذي ظفر عليه المعقب بعد صدور القرار الاستئنائي للقضية عدد 49917 مع قرار إصلاحه ومحضر تنفيذه يقضى ابتداءيا استعجاليا بإلزام المطلوبة (المعقبة) بالخروج من المحل ***** " على يسار الصاعد ***** وإرجاعه للمدعية شاغرا من كل الشواغل لانعدام الصفة " وإن المؤيدين المذكورين يؤكدان بصفة قاطعة وأن المعقبة ***** ***** ***** ***** لم تكن تقطن ب ***** ***** ***** وهو عنوان غادرته حتى قبل استصدار الحكم الاستعجالي المذكور وتنفيذه بتاريخ 2013/09/18 كما يشته محضر التنفيذ السالف الذكر وبالتالي تكون قد تحيلت على القانون وعلى المعقب وإن المؤيدات السالف ذكرها والمتمثلة في الحكم الاستعجالي عدد 18255/2012 وقرار إصلاحه ومحضر تنفيذه لم تكن بحوزة المعقب زمن نشر القضية الاستئنافية الصادر فيها حكم بالرفض شكلا وظفر بها بتاريخ 2022/05/25 وإنه وبعد أن ثبت وأن المعقبة لا تقطن ب ***** ***** ***** اطلاقا طبق ما يشته الحكم الاستعجالي المذكور يكون محضر

تبلغ الاستدعاء للحضور بالجلسة لدى محكمة الاستئناف بتونس مستوفيا لجميع موجباته القانونية ولا وجوب لتطبيق قاعدة الفقرة الرابعة من الفصل 8 م م م ت وبالتالي لا وجود لأي خرق للقانون وخلافا لما تمسكت به المعقبة فان محكمة الاستئناف بتونس لم تأذن بإعادة الاستدعاء عملا بالفقرة 10 م م م ت بجلسة تقديم علامة البلوغ وحجزت القضية مباشرة للتصريح بالحكم وأصدرت قرارها القاضي برفض الاستئناف شكلا تاركة جانبا جميع مستندات استئناف المعقب بسبب عدم الإدلاء بما يثبت قطعاً أنها لم تعد تقطن ب***** ***** ***** وإن اعتماد محكمة القرار المنتقد على عدم تنصيب عون البريد المكلف بتبليغ الرسالة المضمونة الوصول على الطرف من كون المتوجه إليها غير معروفة بالمكان أو مجهول المقر أو أن العنوان ناقص وتضمنها ملحوظة انه تم إعلام المتوجه إليها بتاريخ 2018/10/19 مع ملحوظة " لم يطلب " في غير طريقه واقعا وقانونا ضرورة أن الحكم الاستعجالي المذكور سند الالتماس كذب تلك الملحوظة وفندا وأثبت أن عون البريد لم يقوم بواجبه طبق القانون وبالتالي لا يمكن اعتماد ملحوظته لتقرير مصير القضية وبناء على ذلك يتبين أن إجراءات تبليغ مستندات الاستئناف كانت سليمة ولا يمكن لمحكمة الحكم المطعون فيه تبني تعليل القرار الاستئنائي عدد 17721 الصادر بتاريخ 2019/02/07 الذي أصبح في حكم المعدوم بعد نقضه من طرف محكمة التعقيب والحكم برفض الاستئناف شكلا بعد ثبوت تعمد المعقبة المغالطة والتحيل وإن القرار الاستئنائي المطعون فيه عدد 49917 عندما قضى برفض الاستئناف شكلا لم يكن في طريقه واقعا وقانونا مما يبرر قبول مطلب الالتماس من ناحية الأصل وقد عللت محكمة القرار المنتقد حكمها تعليلا مقنعا حين ذكرت انه يتبين من مستندات التماس إعادة النظر أن طالب التماس إعادة النظر قد ظفر بعد صدور القرار الاستئنائي الملتمس إعادة النظر فيه بالحكم الاستعجالي عدد 18255/2012 الصادر في 2012/12/12 وقرار إصلاحه ومحضر تنفيذه وذلك بعد استصدار إذن على العريضة للغرض تحت عدد 98156 بتاريخ 2022/05/25 ، وبالاطلاع على أوراق الملف سيما القرار الاستئنائي الملتمس إعادة النظر فيه الصادر بتاريخ 2020/07/14 تحت عدد 49917 يتضح انه تم رفض استئناف ملتمس إعادة النظر الآن لسبب شكلي تمثل في عدم بلوغ الاستدعاء قانونا للمستأنف ضدها الملتمس إعادة النظر ضدها الآن قولا يكون عدل التنفيذ المكلف بالتبليغ لم يحترم مقتضيات الفقرة 4 من الفصل 8 م م م ت التي توجب ترك نظير من محضر الإعلام بالمقر إذا لم يجد المطلوب إعلامها ويتمحيص أوراق الدعوى تبين أن أعمال التبليغ تمت بالمقر الذي قدمته الملتمس إعادة النظر ضدها على كونه مقرها الأصلي زمن قيامها بالقضية الابتدائية محل النظر الحالي الصادر فيها الحكم بتاريخ 2017/06/08 تحت عدد 31790 وهو الكائن ب***** ***** ***** وتم بالتالي بناء عليه اعتماد ذلك المقر من قبل الملتمس إعادة النظر الآن عند إجراء أعمال الطعن المخولة له قانونا كما أكد عدل التنفيذ المكلف بإجراء المعاينة بتاريخ 2019/09/15 أن العنوان الممثل في***** ***** ***** المقدم على انه عنوان المعنية بالتبليغ الملتمس إعادة النظر ضدها الآن يتعلق ببنائة ذات طوابق وبالتثبت في الحكم الابتدائي موضوع الطعن وتبليغ مستندات الاستئناف من قبل الملتمس إعادة النظر الآن الطاعن آنذاك لم يتضمن بيان الشقة المعنية على وجه التحديد باعتباره مقيدا بالعنوان الذي نصصت عليه المدعية في الأصل صلب عريضة دعاها الافتتاحية مما تعذر معه على عدل التنفيذ المكلف بتبليغ مستندات الاستئناف استيفاء إجراء ترك نظير بالمحل وفقا لأحكام الفقرة 4 من الفصل 8 م م م ت ، كما تبين أن المقر الذي قدمته الملتمس إعادة النظر ضدها القائمة بالدعوى ابتدائيا مثلما تم بيانه تفصيلا اعلاه-5- انها قد

غادرته منذ تاريخ 2013/09/18 بموجب محضر تنفيذ الحكم الاستعجالي القاضي بإخراجها من ذلك المقر لانعدام الصفة حسب محضر التنفيذ صحبة القوة العامة عدد 1704 والمجرى من قبل عدل التنفيذ ***** ،

وتفريعا عليه فان الملتمس إعادة النظر ضدها قد تقاضت ضد ملتمس إعادة النظر بناء على عنوان لم يعد متعلقا بمقرها منذ نشر دعواها الابتدائية محل النظر الحالي وحجبت بالتالي عن خصمها الحكم الاستعجالي ومحضر تنفيذه المنصوص عليهما أعلاه والذين بموجبهما لم تعد لها أي رابطة قانونية بالمحل الذي اعتمده كمبر لها ، وإن الحكم الاستعجالي المذكور ومحضر تنفيذه يعتبران وثيقتين قاطعتين في خصوص اعتبار العنوان المجراة به أعمال التبليغ والظعن من قبل ملتمس إعادة النظر عنوانا صحيحا من عدمه باعتبارهما يؤكدان بصفة جازمة أن العنوان المقدم من قبل ملتمس إعادة النظر ضدها لم يكن زمن مباشرتها للتقاضي عنوانا الأصلي أو المختار ، وبالتالي تم تفويت الفرصة عليه للنظر في دعواه أصلا من قبل محكمة الدرجة الثانية الملتمس إعادة النظر في حكمها الآن، وأضحى الطلب الحالي مندرجا في إطار حالات الفصل 156 م م م ت فقرة ثالثة وعليه رفع مطلب إعادة النظر في الآجال ووفقا للإجراءات المستوجبة قانونا عملا بالفصول 157 و158 و159 و160 و161 م م م ت واتجه التصريح قبوله شكلا". وإن محكمة القرار المطعون فيه عللت قرارها تعليلا مستساغا يتماشى والنتيجة التي انتهت إليها وطبقت القانون تطبيقا سليما مما يتجه رفض مستندات المعقبة المتعلقة بخرق الفصل 156 م م م ت و ضعف التعليل لعدم وجاهتها قانونا أما بخصوص مستند المماثلة وخرق أحكام الفصل 268 م م م ت الذي تمسك به نائب المعقبة فهو في غير طريقه قانونا ذلك أن تبين خلافا لما تضمنه العقد وأن الأصل التجاري موضوع البيع موظفة عليه العديد من التحملات وتولى المعقب ضده تسديد المبالغ المالية المتعلقة بالاعتراضات المقدر ب (12.592,714) لفائدة إدارة الأداءات إضافة إلى مبلغ (150 د 10.369) بعنوان معينات كراء موضوع محضر تنبيه تم تام بالخرزينة العامة للبلاد التونسية مع مبلغ (2922000) متخلد معالم استهلاك الماء بالمحل كما تولى المعقب ضده خلاص معالم الكراء المتخلدة بذمة المعقبة من 2007/10/01 إلى موفى ماي 2008 التي أخفتها أيضا على المعقب ضده ولم تعترف بالتحملات التي كانت موظفة على الأصل التجاري موضوع البيع ورفضت إجراء حساب مع المعقب ضده ووقع خلاف بينهما انتهى بتقديمها لقضية مدنية في فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين انتهت بصدر الحكم المطعون فيه عدد 31790 المؤرخ في 08 جوان 2017 والذي قضى بفسخ عقد البيع وفي إطار القضية المذكورة وقع تسمية الخبير المنتدب ***** الذي انتهى إلى بقاء ذمة المعقب ضده عامرة لفائدة المعقبة بمبلغ مالي قدره (721 د 20.051) بعد طرح ما بذله من مصاريف تطهير الأصل التجاري موضوع عقد البيع المبرم بين الطرفين رفضت المعقبة تسلمه من المعقب ضده بصفة ودية وتعبيرا عن حسن نيته حتى قبل البت في القضية نهايا قام المعقب ضده بعرض المبلغ المذكور والمقدر ب (721 د 20.051) عليها بموجب محضر عرض مال عدد 107639 المنجز بتاريخ 2020/01/03 بواسطة العدل المنفذ الأستاذة ***** المضاف بالملف الاستثنائي للقضية وباستصدار الإذن على العريض عدد 50769 بتاريخ 2020/01/21 قام بتأمين كامل معينات باقي ثمن بيع الأصل التجاري المقدر ب (721 د 20.051) لفائدة المعقبة بالقباضة المالية بشارع *****

***** وإعلامها بتأمين معينات باقي ثمن المبيع حسب المحضر عدد 107879 بتاريخ 2020/01/24 وحسم الموضوع مع المعقبة المماثلة ضرورة انه دفع ما انتهى إليه الخبير المنتدب بالطور الابتدائي للقضية وما طالب به نائبها بهذا

الطور من القضية حسب مستندات استئنافية المضافة بملف القضية وهو مستند جديد وعملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف فإن باقي ثمن المبيع لم يقع الاتفاق عليها بين الطرفين وقدره الخبير المنتدب ***** وعبرت المعقبة للمعقب ضده بالطور الابتدائي للقضية عن رفضها لقبوله قام بإجراءات عرضه على المعقبة ثم بتأمينه طبق القانون وإن المعقبة هي من تعتبر ملاحظة ضرورة أن نائبها امتنع بلا وجه قانوني من قبول الأداء من المدين عملا بأحكام الفصل 284 م إ ع وإن نائب المعقبة تراجع في موقفه ورفض قبول عرض المعقب ضده كما رفضت المعقبة كذلك وخرق ما انتهى إليه الخبير المنتدب ومقتضيات الحكم المطعون فيه عرض المنوب مثلما فعلت سابقا وهو ما يزيد تأكيد ملاحظتها عملا بالفصل 284 م إ ع وبما أن اللجوء إلى التقاضي كان أمرا حتميا لإجراء الحساب بين الطرفين لمعرفة ما بقي متخلدا بذمة المعقب ضده ، وهو عمل غير موجب لفسخ عقد البيع الرابط بين الطرفين وبالتالي فإن تمسك نائب المعقبة بأحكام الفصل 325 م إ ع بعد مطالبة المعقب ضده بدفع معينات باقي ثمن الأصل التجاري حسب مستندات استئنافية المضافة بملف القضية يصبح في غير طريقه قانونا وأضاف أن أجور المحاماة المحكوم بها لفائدة المعقب ضده والتي قدرتها محكمة الحكم المطعون فيه ب(2.600,000) جمليا هي أجور معدلة وتعتبر من قبيل الحد الأدنى الذي يمكن لها ان تقضي به مما يتجه رفض هذا المطعن وانتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 156 م م م ت:

حيث اقتضى الفصل 156 م م م ت أنه "يمكن الطعن في الحكم النهائي بالتماس إعادة النظر فيه... إذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم على شرط أن يكون تاريخ الظفر بها ثابتا " وقد اعتبر فقه القضاء وكذلك الفقه أن الحجّة القاطعة على معنى ما جاء بالفصل متقدم الذكر لا تعني الاحتجاج بما وقع تقديمه سابقا في الدعوى بل يجب أن تكون تلك الحجّة قديمة - بمعنى أنها كانت موجودة عند نظر المحكمة في الدعوى - وجديدة في نفس الوقت أي أن خصم طالب الالتماس قد منعها لأنها تحسم النزاع ضده ولم يكتشف الطالب تلك الورقة القاطعة إلا بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بالالتماس (قرار تعقيبي مدني عدد 9361 المؤرخ في 21 فيفري 1974) كما أن القيام على أساس الصورة المذكورة يقتضي أن يثبت الملتمس أن حجب ذلك الدليل القاطع عن المحكمة قد جعل من الوقائع المعروضة عليها منقوصة وهو ما يمثّل خرقا لحقّ الدفاع في الدعوى إلى جانب أنّه يكوّن حجّة على وجود نيّة الاحتيال لدى مانع الورقة من شأنه أن يحسم النزاع لفائدة خصمه لا لفائدته لأنّ المحكمة ستحسن تطبيق القاعدة القانونيّة على الوقائع المعروضة عليها.

وحيث تمسكت المعقبة الآن بكون شرط حجب الملتمس ضدها للحكم الاستعجالي عدد 18255 القاضي بإخراجها من المقر الوجه به الاستدعاء بقضية الفسخ غير متوفر باعتبار أن المعقب ضده ملتمس إعادة النشر كان على علم بصدور هذا الحكم وطلب بناء عليه من محكمة الاستئناف عدد الإذن له بإعادة الاستدعاء على معنى الفصل 10 م م م ت تبعا لكون المعقبة الآن لم تعد تقطن بالعنوان وأن علمه ذلك ينفي كل خديعة من المعقبة في التحيل وإخفاء خروجها من المحل المستدعى به.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن الملتمس إعادة النظر ضدها المعقبة الآن قد تقاضت ضد المعقب ضده بناء على عنوان لم يعد متعلقا بمقرها وذلك منذ تاريخ سابق لرفعها لدعواها الابتدائية محل النظر الحالي وحجبت بالتالي عن خصمها الحكم الاستعجالي ومحضر تنفيذه المنصوص عليهما أعلاه والذي بموجبهما لم تعد لها أي رابطة قانونية بالمحل الذي اعتمده كمبرر لها نظرا لإخراجها منه تنفيذا للحكم القاضي بالخروج بالقوة العامة منتهية إلى اعتبار أن الحكم الاستعجالي المذكور ومحضر تنفيذه يعتبران وثيقتين قاطعتين في خصوص اعتبار العنوان المجراة به أعمال التبليغ والطعن من قبل الملتمس إعادة النظر ضدها لم يكن زمن مباشرتها للتقاضي عنواها الأصلي أو المختار وأنها لو أفصحت عند قيامها بطلب الفسخ عن عنواها الصحيح لما جوبحت أعمال التبليغ والطعن المجراة من ملتمس إعادة النظر الآن بالرفض شكلا وبالتالي تكون بذلك فوتت الفرصة عليه للنظر في دعواه أصلا من قبل محكمة الدرجة الثانية الملتمس إعادة النظر في حكمها الآن.

وحيث إن الإشكال القانوني الذي يثيره النزاع الحالي يتعلق بمدى اعتبار الحكم الاستعجالي عدد 18255 الصادر بتاريخ 2012/12/12 وثيقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم

وحيث يقتضي الأمر ابتداء الإشارة إلى أن العنوان الذي تولت المعقبة تضمينه بعريضة الدعوى الافتتاحية لطلب الفسخ والكائن ب ***** هو ذات العنوان المضمن بعقد البيع المراد فسخه وهو ذات العنوان الذي تولى المعقب ضده توجيه محضر الاستدعاء وتبليغ مستندات الاستئناف به وقد تبين بمراجعته أن عدل التنفيذ المكلف بالتبليغ لم يجد المتوجه إليها ولا لمن له صفة القبول في حقها وهو ما يقتض تطبيق أحكام الفصل 8 م م م ت في فقرته الرابعة الذي يوجب على عدل التنفيذ في هاته الحالة أن يترك نظيرا من محضر الإعلام بالمقر المتوجه إليه وأن يودع نسخة أخرى في ظرف محتوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه لدة كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وحيث لم يتول عدل التنفيذ إتمام موجبات الفقرة الرابعة من الفصل 8 م م م ت بترك نظير من الإعلام بالمقر واقتصر على ترك نسخة منه بمحكمة ناحية المكان وتوجيه رسالة مضمونة الوصول للمعنية بالتبليغ المعقبة الآن وهو ما شكل خلافا شكليا انجر عنه رفض طعنه شكلا.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإن الرفض شكلا الذي رتبته محكمة الاستئناف لم يتأسس على عدم تبليغ المعقب ضده للاستدعاء بمقرها القانوني وإنما استند لاختلال إجراءات التبليغ وفقما اقتضاها الفصل 8 م م م ت وعليه فإن تقديم المعقب ضده لحكم استعجالي يثبت خروج المعقبة من المحل الواقع فيه التبليغ لا يؤثر على صحة ما انتهت إليه المحكمة المطعون في حكمها بالتماس إعادة النظر فضلا عن أن ذلك الحكم لا يعد وثيقة قاطعة كانت ممنوعة عنه بفعل المعقبة ضرورة وقد أدلى المعقب عند طعنه بالاستئناف بمحضر معاينة مجرى بواسطة عدل تنفيذ تحت عدد 105265 بتاريخ 2019/04/15 تثبت عدم وجود المعقبة الآن بالعنوان الواقع فيه تبليغ مستندات الطعن وهو ما يؤكد علم المعقب ضده بمغادرة المعقبة لذلك العنوان بما يجعل الاحتجاج بالحكم الاستعجالي للقول بأنها بوثيقة قاطعة كانت ممنوعة عنه قبل صدور الحكم ، غير قائم على أساس قانوني صحيح بما أنه من جهة أولى كان على علم بعدم تواجد المعقبة بذلك المقر ولم يبادر باستدعائها على معنى الفصل 10 م م م ت باعتبار أنها بارحت مقرها وأصبحت

مجهولة المقر ومن جهة أخرى لم يثبت أن المعقبة عمدت إلى منع وإخفاء ذلك الحكم عنه وظلت شروط الفصل 156 م م ت والحال تلك غير متوفرة وكان بذلك استنتاج محكمة الحكم المطعون فيه بقطعية ذلك الحكم وبتولي المعقبة حجبه عنه لا سند واقعي ولا قانوني له.

وحيث أضحى القول بصحة مطلب الالتماس شكلا لتوفر شرطي الفصل 156 م م ت م م ت فقرة ثالثة ينطوي على خرق صريح للقانون بما يكون معه هذا المطعن مؤسسا واقعا وقانونا لا يسع معه هذه المحكمة إلا قبوله. وحيث إن اختلال تقدير المحكمة لشرطي الفصل 156 م م ت م م ت فقرة ثالثة يشوب الطعن في كليته ويغني عن تفحص المطعن الثاني ، ما يجعل من المتعين قبول مطلب التعقيب أصلا والنقض مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها. صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 11 جوان 2024 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه